



جمهورية فلسطين العربية مجلس النواب



الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من لجنة النقل والمواصلات

ومكاتب لجان: الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية،
والإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومي.

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة النقل والمواصلات ومكاتب لجان: الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، والإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومي عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري، (بديلاً عن مشروع القانون السابق تقديمه من الحكومة بإصدار قانون الملاحة الداخلية)، رجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ وحيد قرقر، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

النائب/ علاء عابد

٢٠٢٢/١٠/١٩

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة النقل والمواصلات

ومكاتب لجان: الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية،

والإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري.

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠٢٢، مشروع القانون المقدم من الحكومة، بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري (بديلا عن مشروع القانون السابق تقديمه من الحكومة بإصدار قانون الملاحة الداخلية)، إلى لجنة مشتركة من لجنة النقل والمواصلات ومكاتب لجان: الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية، والإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى.

فعمدت اللجنة المشتركة اجتماعا فى ٧ من يونيو سنة ٢٠٢٢، تعرفت من خلاله على أهداف وفلسفة مشروع القانون، إلا أنه لم يتسن للجنة استكمال بحثه خلال دور الانعقاد الثانى.

وإعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس التى تنص على أن (تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء) فعمدت اللجنة اجتماعين فى ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ استأنفت خلالهما مناقشة وبحث مشروع القانون.

وقد حضر الاجتماعين السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد، وزير شئون المجالس النيابية، والسيد المستشار/ محمد عبد العليم كفافى، المستشار القانونى للسيد الدكتور رئيس المجلس، كما حضر ممثلاً عن الحكومة السادة:

• من وزارة النقل:

- المستشار/ رأفت عبد الرشيد، المستشار القانونى لوزارة النقل.
- المهندس/ سمير سلامة عمارة، مستشار وزير النقل للنقل النهري
- المستشار/ سامح حرب، المستشار القانونى للهيئة العامة للنقل النهري.
- المهندس/ حمدان حمدان، مستشار الهيئة العامة للنقل النهري.
- اللواء/ مفيد صلاح محمود، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري.

• من وزارة العدل:

- المستشار/ أحمد رشاد عويس، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.

• من وزارة الموارد المائية والرى:

- المهندس/ محمود عبد الستار، مستشار وزارة الموارد المائية والرى.
- المهندس/ أيمن نور، رئيس الإدارة المركزية لتطوير وحماية نهر النيل للقاهرة الكبرى وبنى سويف والمنيا.
- المهندس/ علاء محمد خالد، رئيس قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعية.
- الهندسة/ منى فتحى أحمد، مساعد مدير أعمال بالإدارة العامة لشئون مجلسى النواب والشيوخ.

• من وزارة التنمية المحلية:

- الأستاذ/ أحمد فؤاد لطفى، ممثل قطاع التنمية الريفية.
- الأستاذ/ عمرو النيفلي، ممثل قطاع التنمية الريفية.

• من وزارة الدفاع والإنتاج الحربى:

- العقيد/ محسن فاروق، مندوب وزارة الدفاع.
- المهندس/ أحمد إبراهيم، مندوب وزارة الدفاع.

• من وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى:

- المهندس/ محمد طلحة، رئيس قطاع الملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير.

• من وزارة المالية:

- الأستاذ/ إيهاب رمضان، مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة.

• من وزارة السياحة والآثار:

- المستشار/ أحمد ماهر، المستشار القانوني للسيد وزير السياحة والآثار.
- الأستاذ/ محمد عامر، رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية.
- الأستاذة/ هبة رفعت رزق، الاتصال السياسى للوزارة.

• من وزارة البيئة:

- الدكتورة/ نسرين باز، رئيس قطاع الإدارة والبيئة بجهاز شئون البيئة.
- الدكتور/ محمد صلاح، معاون الوزيرة للشئون القانونية.
- المهندس/ باسم محمد جمال، أخصائى شئون قانونية.

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(١)، بعد أن استعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وقوانين الاطلاع المشار إليها في مشروع القانون، والقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات، وفى ضوء ما دار من مناقشات في اجتماعات اللجنة المشتركة، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالى:-
مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

المقدمة:

في ظل تدنى نسبة مشاركة النقل النهري في التجارة المنقولة داخل الدولة المصرية مقارنة بنسبة مشاركة وسائل النقل البري الداخلي بالرغم من امتلاك النقل النهري مزايا تنافسية عالية أهمها القدرة على نقل أنواع المنقولات ذات الأحجام الكبيرة والتي لا يمثل عامل الوقت والسرعة أهمية كبرى فى نقلها، وانخفاض تكاليف القوة المحركة فى المياه، والاقتصاد فى استهلاك الوقود، وانخفاض التكاليف الاستثمارية للنقل النهري، بالإضافة لكونها أقل وسائل النقل آثاراً سلبية على البيئة، وبالرغم من كل هذه المميزات النسبية فلم يحظ النقل النهري بنصيب وافر من حجم النقل سواء كان نقلاً للبضائع أو للركاب، ويرجع ذلك لتدهور البنية الأساسية وعدم قدرة الهيئة العامة للنقل النهري على الاضطلاع بدور فاعل في تعظيم الاستفادة من مقومات النقل النهري، وذلك بسبب تنازع الاختصاصات بين عدد من الوزارات والجهات المرتبط عملها بالمجارى المائية الداخلية، وكذلك لمحدودية الاختصاصات الموكلة للهيئة العامة للنقل النهري بما غل يدها عن أن يكون لها دور فاعل فى النهوض بخدمات النقل النهري على مستوى الجمهورية، وفى محاولة من وزارة النقل لتعظيم الاستفادة من النقل النهري، فقد تم إعداد بعض الدراسات التى انتهت جميعها إلى ضرورة تفعيل دور الهيئة العامة للنقل النهري وتحريرها من القيود والتنازعات فى الاختصاصات لتتحمل وحدها مسئولية النهوض والارتقاء بمنظومة النقل النهري.

وبناء عليه فقد تم وضع خطة متعددة الجوانب للنهوض بهذا القطاع، وكان لابد أن تكون التعديلات التشريعية فى صدارة الأعمال المنفذه لمخططات التطوير، وفى محاولة جادة من الحكومة لوضع التشريعات اللازمة لذلك فقد أحالت الحكومة مشروع قانون بإصدار قانون الملاحه الداخلية إلى المجلس، والذى أعدت اللجنة بشأنه تقريرها وعرض على المجلس فى ١٢ من مايو سنة ٢٠١٩، ووافق المجلس عليه من حيث المبدأ، إلا أنه أثناء مناقشة المجلس لمشروع القانون ارتوى إعادة مشروع القانون إلى اللجنة لبحث إمكانية تعديل مواده بالشكل الذي يوحد جهة إصدار التراخيص

(١) مرفق بالتقرير.

الملاحية للوحدات النهرية والأفراد العاملين عليها، على أن تصبح جهة الترخيص هي الهيئة العامة للنقل النهري، إلا أنه في ظل تنازع الاختصاصات بين عدد من الوزارات فقد تطلب الأمر مزيداً من الوقت لوضع حلول على الأرض للتشابكات المعقدة بين الوزارات في هذا المجال، وفي ضوء ما تم التوصل إليه من توافقات فقد ارتأت الحكومة سحب مشروع القانون وتقديم قانون جديد بإعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري إيماناً منها بأنه لا يمكن تحقيق تلك المستهدفات بغير إجراء تشريعي يمكنها من فرض سيطرتها على المجارى الملاحية النهرية لتحقيق مستهدفات تطوير منظومة النقل النهري على مستوى الجمهورية، وعليه فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض في هذا التقرير.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

شهدت الأونة الأخيرة تعديلات على البنيان التشريعي للدولة المصرية ومؤسساتها بهدف خلق سبل جديدة للتنمية والازدهار والتقدم وإعادة الانضباط وتنظيم المرافق الحيوية؛ واستمراراً في تنفيذ هذه السياسية فقد كان لا بد من إدخال تعديلات كثيرة على قوانين قائمة، وكذلك إصدار قوانين جديدة تحكم وتنظم الحياة الإنسانية واحتياجاتها الأساسية من خدمات ومن أهمها خدمات النقل، حيث إن الاهتمام بتنظيم خدمات النقل بصفة عامة أصبح مطلباً ملحاً للقضاء على العشوائية التي انتشرت في السنوات القليلة الماضية الأمر الذي دفع الحكومة نحو التقدم بعدة مشروعات قوانين تعيد تنظيم العمل في قطاعات النقل المختلفة، ومن هذا المنطلق فقد كان لا بد من الإسراع في إعداد تنظيم مرفق مهم من مرافق النقل وهو مرفق النقل النهري الذي أدى عدم الاهتمام به إلى خروجه من محور اهتمام المستثمرين وتقليص فرص الاستفادة من المزايا الاقتصادية والخدمية لهذا القطاع.

فمنذ ما يزيد على ستين عاماً صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية، وخلال تلك المدة لم يحدث تطوير وتحديث آليات العمل داخل منظومة النقل النهري، ورغم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٤) بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري عام ١٩٧٩ إلا أنه لم يتم تطوير آليات العمل في ظل وجود الهيئة وظلت الهيئة مقيدة بالعديد من القيود التي قصرت نشاطها على تطهير المجرى المائي فقط في ظل حقوق مكتسبة لوزارات وجهات أخرى على المجارى المائية الداخلية، وكذلك في ظل ضعف الموارد المالية المخصصة للهيئة، واليوم وبعد أن تبنت الحكومة مشروعاً كبيراً لتطوير جميع عناصر منظومة النقل بكل مكوناتها فقد كان لزاماً التقدم بمشروع قانون بإعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري بما يضمن تمكينها من أداء دورها الفاعل في النهوض بخدمات النقل النهري وتحقيق أكبر استفادة خدمية، واقتصادية.

وقد جاء مشروع القانون المعروض ليعيد تنظيم الهيئة من خلال إحلال الهيئة العامة للنقل النهري، محل إدارات الملاحة الداخلية المختصة بالمحافظات، في إصدار التراخيص الملاحية للوحدات النهرية غير الآلية، والعائمات الثابتة، والذهبيات، وأطقم العاملين عليها، وخطوط التزام المعديات كما تحل الهيئة محل قطاع تطوير وحماية نهر النيل بوزارة الموارد المائية والري، في تحديد المراسى بجميع أنواعها، والموانئ، وإصدار الترخيص وإدارتها، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها، والرسو عليها، هذا بخلاف المواد المعنية بتنظيم مجلس الإدارة واختصاصاته الجديدة من أجل وضع مخطط شامل للنهوض بجميع مكونات مرفق النقل النهري، مع تنظيم أداء جميع الأعمال الصناعية ووضع المواصفات الفنية والشروط والقواعد المنظمة للملاحة الداخلية والموانئ النهرية والمراسى والوحدات النهرية الآلية وغير الآلية.

وبناء على ما سبق فقد جاء مشروع القانون المعروض من أجل تحقيق الأهداف التالية:-

- تنظيم خدمات النقل النهري للركاب والبضائع بين المحافظات بما يكفل وضع الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة نقل الركاب والبضائع من خلال إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع والمهمات والمواد بجميع أنواعها والحاويات وتحديد الخطوط الملاحية وتشغيلها وإدارتها ووضع القواعد الخاصة باستخدامها ووضع المواصفات الفنية والشروط والقواعد المنظمة للملاحة الداخلية والمحددة لتكاليف معاينة الموانئ النهرية والمراسى والوحدات النهرية الآلية وغير الآلية.

- دعم تكامل خدمات النقل ورفع مستوى أداء المشتغلين بها وتحقيق أكبر قدر من معايير الأمن والسلامة لوسائل النقل النهري وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين ولمستخدمي تلك الوسائل.
- تشجيع الاستثمار في مجال النقل النهري عن طريق وضع تنظيم قانوني محكم لتسهيل إجراءات استخراج التراخيص من خلال إنشاء وحدة إدارية بالهيئة تختص بإنهاء الإجراءات والحصول على الموافقات اللازمة لإصدار التراخيص والتصاريح الملاحية التي تصدرها الهيئة ويُندب للعمل بها الكوادر الفنية والإدارية من الجهات المعنية (نظام الشباك الواحد)، هذا بالإضافة إلى السماح للهيئة بإنشاء شركات مساهمة مع شركاء آخرين بغرض إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة واستغلال الموانئ والمراسى النهرية والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة والقنوتات الملاحية وجميع أعمال النقل النهري.
- تعديل الرسوم المستحقة بما يتناسب مع تكلفة الخدمة المقدمة والاستفادة من العائدات في تطوير المنظومة في ضوء المتغيرات الاقتصادية، مع ضمان استحقاق الدولة من الضرائب والرسوم الناجمة من أجل استخدامها في تحديث البنية الأساسية الملاحية من خلال تطوير الخطوط الملاحية المائية والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة وصيانتها بما يحقق الاستفادة منها.
- رفع كفاءة مرفق النقل المائي بالمياه الداخلية وتطويره، بما يُحقق استغلاله على الوجه الأمثل وفق أسس فنية واقتصادية سليمة تكفل أداء دوره في التنمية القومية.
- وضع تخطيط شامل لمرفق النقل النهري وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة به واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على تنفيذها.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

انتظم مشروع القانون في خمس مواد إصدار منها مادة النشر، بخلاف القانون المرافق الذي انتظم في اثنتين وعشرين مادة نظمت جميع اختصاصات وأوجه نشاط وإدارة الهيئة العامة للنقل النهري، وذلك على النحو التالي:-

أ- مواد الإصدار.

- **المادة الأولى:** فرضت العمل بأحكام القانون المرافق بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري.
- **المادة الثانية:** عنيت بإلغاء المواد أرقام (٤) و(٨) و(٩) و(١٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية، كما ألغت قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري، مع إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.
- **المادة الثالثة**
 - **الفقرة الأولى:** مكنت الهيئة من أن تحل محل الإدارات المحلية في إصدار التراخيص الملاحية للوحدات النهرية غير الآلية والعائمات الثابتة والذهبيات وأطقم العاملين عليها وخطوط الملاحة للوحدات النهرية غير الآلية، والعائمات الثابتة، والذهبيات وخطوط المعديات بالتنسيق مع الجهات المعنية (الدفاع والداخلية والزراعة والمالية والتنمية المحلية والموارد المائية والرى والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتضامن الاجتماعى والتعاون الدولى والاستثمار والسياحة والآثار والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وهيئة الإسعاف المصرية).
 - وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة، حلت الهيئة محل قطاع تطوير وحماية نهر النيل بوزارة الموارد المائية والرى في تحديد المراسى بكافة أنواعها وإصدار التراخيص الخاصة بإنشائها وتشغيلها وإدارتها ووضع القواعد الخاصة باستخدامها والرسو عليها.
 - **الفقرة الثالثة:** عنيت هذه الفقرة بنقل العاملين بإدارة الملاحة الداخلية والمراسى المختصة بالمحافظات إلى الهيئة العامة للنقل النهري بذات أوضاعهم الوظيفية من حيث أجورهم وبدلاتهم وإجازتهم وجميع مستحققاتهم بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

● المادة الرابعة

نظمت المادة الآتى:

- سريان العمل بترخيص الوحدات الآلية وغير الآلية الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحه الداخلية حتى انتهاء مدتها.
- سريان العمل باللوائح والقرارات الوزارية السارية لحين صدور القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون التى يصدرها الوزير المختص.

ب- مشروع القانون المرافق

أفردت المادة (١) للتعريفات بينما عُنيت المواد (٢)، (٣)، (٤)، (٥) بتعريف الهيئة والهدف من إنشائها واختصاصاتها وتشكيل مجلس إدارتها واختصت المواد (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠) بتحديد اختصاصات مجلس الإدارة وطريقة دعوته للانعقاد وطريقه تعيين رئيسه ونائبيه وتناولت المواد (١١) (١٢)، (١٣)، (١٤) بتنظيم حق الهيئة في إصدار التراخيص ومدة الترخيص والشروط المتطلبه للوحدات النهريه وإنشاء وتشغيل الأرصفة الموانئ وإنشاء وحدة متخصصة فى إنهاء إجراءات الترخيص والتصاريح الملاحية، وعُنيت المادة (١٥) بتحديد قيمة الرسوم، ومنحت المادتان (١٦)، (١٧) للهيئة حق منح التزامات المرافق العامة لإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهريه وحددت مدة الالتزام، وتفردت المواد (١٩)، (٢٠)، (٢١)، بتحديد موارد الهيئة وكيفية إعداد موازنتها الخاصة وحماية أموالها من الحجز باعتبارها أموالاً عامة، وذلك كله على النحو التالى:-

- **مادة (١):** انفردت بوضع تعريفات لمقاصد بعض الكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة بالقانون.
- **مادة (٢):** منحت الشخصية الاعتبارية للهيئة العامة للنقل النهري، كما حددت مقرها الرئيسي ليكون بالقاهرة الكبرى، وأجازت لها إنشاء فروع أخرى بالمحافظات.
- **مادة (٣):** عُنيت بتحديد دور الهيئة العامة للنقل النهري فى التنمية الاقتصادية ذلك عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى عبر المياه الداخلية.
- **مادة (٤):** أضافت اختصاصات جديدة للهيئة العامة للنقل النهري بجعلها الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالموانئ، والمراسى النهريه بدلا من تشعب الجهات المعنية بهذا الشأن، وبما يمكنها من طرح تلك الموانئ على القطاع الخاص وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.
- **مادة (٥):** حددت تشكيل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه.
- **مادة (٦):** أفردت المادة لتحديد سلطات واختصاصات مجلس إدارة الهيئة .
- **مادة (٧):** حددت المادة قواعد انعقاد مجلس إدارة الهيئة، وأوجبت قيام رئيس مجلس إدارتها بإبلاغ وزير النقل بقرارات المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص.
- **المادتان (٨) و (٩):** عُنيتا بطريقة تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة ومدته واختصاصاته المتمثلة فى إدارة الهيئة والتصرف فى شئونها، كما أعطت المادة رئيس مجلس الإدارة الحق فى تفويض أحد نوابه أو أكثر فى القيام ببعض اختصاصاته.
- **مادة (١٠):** أوكلت لوزير النقل سلطة تعيين نواب مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتهم ومعاملتهم المالية ومدة شغل الوظيفة.

- **مادة (١١):** بمقتضاها يتم إنشاء وحدة إدارية تختص بإنهاء الإجراءات والحصول على الموافقات اللازمة لإصدار التراخيص والتصاريح الملاحية التي تصدرها الهيئة ويندب للعمل بها الكوادر الفنية والإدارية من الجهات المعنية.
- وأناطت بالوزارة المختصة بشئون السياحة إصدار تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية مع ترخيص عملها كعائمة مائية فى نهر النيل من هيئة النقل النهري.
- **مادة (١٢):** أعطت لمجلس إدارة الهيئة الحق في إجراء التعاقدات والتصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كما منحت الحق فى طلب تخصيص أو إعادة تخصيص أراض أو عقارات مملوكة للدولة ملكية خاصة لاستخدامها فى شئونها.
- **مادة (١٣):** منحت لمجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري - دون غيره - الحق في الترخيص بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانته الموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية وتحديد مقابل استخدامها لتداول البضائع والمهمات والمواد بكافة أنواعها، والحاويات وحالات الإعفاء من التراخيص والرسوم وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، فى حالة الترخيص بإنشاء الموانئ مع إعفاء إنشاء المراسى والأرصفة للجهات الحكومية الأمنية والخدمية.
- **المادة (١٤):** منحت الحق لمجلس الإدارة -دون غيره- في تحديد مدة التراخيص، ومنحت الهيئة سلطة تحديد المواصفات والشروط الخاصة المطلوبة فى الوحدات التى تنقل أنواعاً معينة من البضائع أو المهمات أو المواد الخطرة أو الملوثة للبيئة أو التى تقوم بخدمة خاصة أو التى تستخدم فى أغراض السياحة، على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص، كما أعفت الوحدات الشريطية النهريّة من التراخيص والرسوم المقررة لها.
- **مادة (١٥):** حددت الهيئة الرسوم المفروضة على جميع الوحدات باختلاف أنواعها، والتي تمثلت فى الآتى:-
 - رسم فحص بدن جميع الوحدات النهريّة بأشكالها المتعددة.
 - رسم فحص ومعاينة الآلات المسيرة أو المولدات.
 - رسم الحمولة السنوي.
 - رسم تكسير الوحدات.
 - رسم ترخيص المراسى، والموانئ.
 - رسم رسو الوحدات النهريّة السياحية.
- **مادة (١٦):** أتاحت لمجلس الإدارة منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين والأجانب، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين لإنشاء أو تشغيل أو صيانة الموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك وفقا لإحدى الطرق المبينة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ -حسب طبيعة كل مشروع- مع الالتزام بالشروط التي تطلبها وزارة الدفاع، وبمراعاة القواعد والإجراءات المبينة بالمشروع.
- **مادة (١٧):**
 - حددت مدة الالتزام بما لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير.
 - **الفقرة الثانية من المادة:** منحت للجهات المعنية حق إبداء الرأى فى شأن منح الالتزام، كما اختصت مجلس الوزراء بإصدار قرار منح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها فى حدود القواعد والإجراءات السابقة وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد الحصول مسبقا على موافقة وزارة الدفاع بالنسبة لمواقع الموانئ.

- **مادة (١٨):** ألزمت المادة رئيس مجلس إدارة الهيئة بتقديم تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة للوزير المختص، كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة مشروع الموازنة السنوية، والحساب الختامي مشفوعاً بتقرير للجهاز المركزي للمحاسبات، وتقرير آخر عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية في المواعيد المقررة لذلك.
- **مادة (١٩):** حددت المادة موارد الهيئة العامة للنقل النهري في (الرسوم ومقابل الخدمات، وحصيلة إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي والعقارات المملوكة للهيئة ملكية خاصة، والمنح والتبرعات والهبات والقروض) وذلك وفق ضوابط محددة في المادة.
- **مادة (٢٠):** حددت طريقة إعداد موازنة الهيئة لتكون على نمط الموازنة العامة للدولة، وأجازت للهيئة فتح حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد في البنك المركزي تودع فيه مواردها، على أن يتم التنسيق بين وزيرى المالية والنقل للتوافق على أيلولة جزء من فائض الهيئة للخزانة العامة للدولة ويرحل باقى الفائض من الموارد الذاتية للهيئة من سنة مالية لأخرى، ليتم الصرف من تلك الموارد فى إطار تحقيق أهداف الهيئة.
- **مادة (٢١):** حصنت أموال الهيئة وأضفت عليها صفة الأموال العامة بحيث لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما أكدت على عدم جواز الصرف منها فى غير الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها.
- **المادة (٢٢):** أعطت للهيئة الحق فى اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز الإدارى وفقاً لاحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وذلك لاقتضاء حقوقها.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

استشعاراً من اللجنة المشتركة بأهمية مشروع القانون المعروف، وثقة منها في العزيمة الصادقة لدى الحكومة كلها ووزارة النقل بصفة خاصة لتوفير جميع مقومات النهوض بقطاع النقل النهري من خلال تعظيم دور الهيئة العامة للنقل النهري، فقد حرصت اللجنة المشتركة على خلق جو من التناغم والتوافق بين أعضائها وممثلي الوزارات المختلفة الممثلين للوزارات والجهات للحكومية والمرتبطة عملها بالمجارى المائية، وذلك من منطلق التعاون المثمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفى ظل هذا التعاون فقد تم التوافق مع الحكومة على تعديل مواد مشروع القانون بالشكل الذى يحقق فلسفته والأهداف المرجوة منه، حيث تم التوافق على استحداث بعض المواد ودمج مواد أخرى للوصول إلى أفضل صياغة تشريعية تحقق الرؤية المشتركة بين اللجنة المشتركة والحكومة؛ وقد كان من نتيجة ذلك استحداث مواد جديدة فى مواد الإصدار فضلاً عن دمج بعض النصوص فى المواد الموضوعية وإعادة نظم بعضها، الأمر الذى ترتب عليه تغيير فى ترقيم مواد مشروع القانون وتعديلات فى ترتيبها؛ وفى ضوء ما تقدم فقد جاءت التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون على النحو التالى:-

أ- فيما يخص المادة الثانية من مواد الإصدار لاحظت اللجنة أن مشروع القانون لم يضع حداً فاصلاً بين الأحكام المنظمة للنقل النهري والتي تختص بها الهيئة العامة للنقل النهري المراد إعادة تنظيمها بمشروع القانون المائل، وبين الأحكام المنظمة للنقل فى المياه الداخلية والتي تختص بها الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى المنشأة بالقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٥٨، وهو ما أوجد تداخلاً فى الاختصاصات التى أوجدتها نصوص مشروع القانون المائل؛ وبناءً عليه تم إعادة نظم المادة الثانية من مواد قانون الإصدار بحيث تتضمن الآتى:

- **النص فى الفقرة الأولى** على الإلغاء الصريح للقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٥٨ المنشئ للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى، بما يرتب - بالضرورة القانونية- إزالة أية إشكاليات يمكن الحديث بشأنها عن تداخل فى الاختصاصات بين الهيئة العامة للنقل النهري المراد إعادة تنظيمها بمشروع القانون المائل وغيرها من هيئات أخرى.

- **النص في الفقرة الثانية** على حذف المادة الثانية من القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، لمنع بعض الشبهات التي قد تثار بشأن مدى أحقية الهيئة في تحديد المراسى والموانئ والترخيص بها وتشغيلها وفق حكم البند (٩) من المادة (٤) من مشروع القانون المعروض في ظل الإبقاء على نص المادة (٢) من القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥٧ المشار إليها، على أن اختصاص تعيين وإنشاء المراسى والترخيص بالرسو عليها معقود لوزارة الأشغال العمومية (وزارة الموارد المائية والرى حالياً).
- ب- **النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة** على أن يستبدل بعبارة " الهيئة العامة للنقل النهري " عبارة " الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي " أينما وردت في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧ بشأن الملاحة الداخلية.
- ج- استحدثت اللجنة هذه المادة للنص على اختصاص الهيئة العامة للنقل النهري بكل ما يتعلق بالترخيص الخاصة بالموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية وذلك على النحو الذى تنظمه أحكام القانون المرافق.
- وذلك لمنع التعارض بين نص المادة (١٣) من مشروع القانون المعروض التى منحت مجلس إدارة الهيئة دون غيره- سلطة الترخيص بالإنشاء، والإدارة، والتشغيل، والصيانة للموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية وتحديد مقابل استخدامها لتداول البضائع والمهمات والمواد بكافة أنواعها....، **وبين ما جاء في قانون الموارد المائية والرى** والذى نص على حظر إقامة أية منشآت على الأراضى الكائنة بين حدى حرم نهر النيل أو داخل حدود نزع الملكية للمجارى المائية سواء كانت مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد إلا بترخيص من وزارة الموارد المائية والرى.
- د- **نظراً لخلو مشروع القانون من نصوص عقابية حال مخالفة أحكامه بما يصيبه بالقصور فى التنفيذ، حيث تبين الآتى:-**

- استحدثت اللجنة نص المادة الثالثة فى مواد الإصدار وتم صياغتها بحيث يتضح منها بجلاء الرابط الموضوعى بين هذا المشروع والنصوص العقابية الموجودة فى القانونين رقمى (١٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية، و (١٣٠) لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسوم فى المياه الداخلية.
 - هـ- **فيما يتعلق بالمادة رقم (١) الخاصة بالتعريفات، فقد تبين للجنة المشتركة الآتى:-**
 - أن التعريف الخاص بالمياه الداخلية بمشروع القانون المائل جاء مغايراً لتعريف المياه الداخلية الوارد فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية، كما أن تعريف الوحدة النهرية بهذا المشروع جاء هو ذاته تعريف المركب الوارد فى قانون الملاحة الداخلية المشار إليه.
 - أن التعريفات الخاصة ب (التراخيص المهنية - التراخيص الخاصة - المالك- أفراد الطاقم - خط التزام معدية عامة - خط التزام معدية خاصة) لا يوجد لها صدى فى النصوص الموضوعية لمشروع القانون، بما يثير التساؤل حيال المقصود بإيراد هذه التعريفات.
- وبناءً عليه فقد قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات على المادة تضمنت الآتى:-**

- حذف التعريفات الخاصة بكل من (التراخيص المهنية- التراخيص الخاصة- المالك- أفراد الطاقم- خط التزام معدية عامة- خط التزام معدية خاصة).
- إعادة صياغة التعريف الخاص بالتراخيص الملاحية بحيث تشمل المضمون الموضوعى لكل من التراخيص التى تصدر لأفراد الطاقم على الوحدة النهرية، والتراخيص التى تصدر لقيادة اللنشآت الخاصة والتراخيص التى تصدر للوحدة النهرية ذاتها.
- حذف التعريف الخاص بالمياه الداخلية اكتفاء بالتعريف الوارد لها فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية بحسبان الهيئة العامة للنقل النهري هى من تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون.
- إعادة صياغة التعريف الخاص بالوحدة النهرية بما يتفق وتعريف المركب فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

و- فيما يتعلق بالمادة رقم (٦) من مشروع القانون وما ورد في بندها رقم (٤) من اختصاص مجلس إدارة الهيئة بتحديد الأتعاب التي يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التي تقوم بها الهيئة للغير وعلى ضوء أن هذه الأتعاب في حقيقتها رسم، فقد رأت اللجنة حذف هذا البند من المادة (٤) وتم استحداث نوع جديد من الرسوم في المادة الخاصة بالرسوم تحت مسمى "رسم خدمات تؤدي للغير بحد أقصى (٣) ملايين جنيه."

ز- فيما يتعلق بالمادة رقم (١١) من مشروع القانون، والتي نصت - فيما نصت عليه - على اختصاص الهيئة العامة للنقل النهري بإصدار الترخيص المتعلق بالمنشآت الفندقية والسياحية كعائمة في نهر النيل، فقد ثارت شبهة تعارض مع نص البند (٦) من المادة (٦٥) من قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ وهو البند الذى حظر إقامة منشآت سياحية أو نواد أو غيرها فى منطقة مجرى نهر النيل وفرعيه إلا بترخيص من وزارة الموارد المائية والرى وطبقا لاشتراطاتها.

وبناءً عليه فقد أعادت اللجنة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة (١١) من مشروع القانون بحيث يكون الترخيص الذى يصدر عن الهيئة العامة للنقل النهري هو الترخيص المتعلق بسيرها أو رسوها فى مياه نهر النيل، بما يرفع ما يمكن أن يفهم من تعارض مع حكم البند (٦) من المادة (٦٥) من قانون الموارد المائية والرى.

ح- فيما يتعلق بالمادة (١٤) من مشروع القانون (والتي نصت على اختصاص مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بتحديد مدة التراخيص، فضلا عن اختصاصه بتحديد الشروط والمواصفات المطلوبة فى الوحدات التى تنقل نوعاً معيناً من البضائع أو المواد الخطرة أو الملوثة للبيئة أو التى تقوم بخدمة خاصة أو التى تستخدم فى أغراض السياحة، وهى الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير النقل)، وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن مدة الترخيص تمثل أحد الأحكام الموضوعية التى يتعين النص عليها فى صلب القانون ولا يجوز للمشرع القانونى أن يفوض فى ذلك للسلطة التنفيذية، وكذلك الحال فى خصوص الشروط والمواصفات، وأن الحد الأدنى المقبول فى هذا الخصوص هو الإحالة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لضمان النشر والعلانية.

و**بناءً عليه فقد حذفت اللجنة النص المتعلق بمدّة التراخيص بحسبان أن مدد التراخيص** ورد النص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية، مع إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بالمواصفات والشروط الخاصة المطلوبة فى الوحدات التى تنقل أنواعاً معينة، بحيث يصدر بها قرار من الوزير المختص ينشر فى الوقائع المصرية.

ط- فيما يتعلق بالمادة (١٥) فقد لاحظت اللجنة أن الفارق الموضوعى بين تكاليف المعاينة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة، ورسوم الفحص والمعاينة للآلات المسيرة أو المولدات الواردة فى البند (ح) منها، وأنه حال عدم وجود فارق بينهما فإنه يتعين حذف تكاليف المعاينة المشار إليها لمنع الأزواج فى الرسم. وبناءً عليه فقد أعادت اللجنة نظم المادة الخاصة بالرسوم فى مشروع القانون المائل، بحيث يكون رسم فحص ومعاينة الآلات المسيرة أو المولدات الوارد فى البند (ح) من (١) تحت مسمى (٢) - رسم فحص الآلات المسيرة (أو المولدات...) مع إضافة رسم الخدمات المشار إليه، وعلى إثر ذلك فقد تم إعادة ترقيم بنود باقى الرسوم.

ي- فيما يتعلق بالمادة (١٧) فقد رأت اللجنة حذف عبارة "تبدأ من تاريخ اكتمال أعمال البناء أو التجهيز أو إتمام أعمال التطوير" من عجز الفقرة الأولى من هذه المادة بحسبان أن هذه العبارة من شأنها زيادة مدة عقد الالتزام عن الحد الأقصى المقرر له وهو (١٥) سنة.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض بعد إجراء بعض التعديلات التي اقتضاها تحقيق فلسفة مشروع القانون وضبط الصياغة، وذلك للأسباب الآتية:

- تحقيق التنظيم الموحد والمحكم والمنضبط لكل ما يتعلق بالنقل النهري بالشكل الذي يعالج كلا من القصور التشريعي بالنسبة للنقل النهري، وعشوائية التنظيم وتضارب الاختصاص بين الإدارات والأجهزة المختلفة.
- بناء على تطبيق أحكام هذا القانون سيكون للهيئة دور فعال فى تسهيل وتيسير أداء المنظومة بما يكفل تحقيق أكبر خدمة ممكنة للمواطن والكيانات والأفراد العاملة فيها، هذا بالإضافة إلى تحديث منظومة النقل النهري بشكل عام فى إطار إستراتيجية الدولة المتكاملة للتنمية والتعمير.
- وأخيراً فإن هذا القانون سيعمل على مزيد من دمج قطاع النقل النهري ضمن الاقتصاد الرسمى بما يسهم فى تحقيق منفعة للاقتصاد القومى.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، ترحو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

النائب/علاء عابد

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مشروع قانون بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدني، وعلى القانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة، وعلى القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية، وعلى القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى، وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية، وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، وعلى قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل، والمجارى المائية من التلوث، وعلى القانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية، والخدمات والمرافق العامة، الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠، وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ فى شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها، وعلى القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الموارد المائية والرى، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>قرار مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه (المادة الأولى) كما هي (المادة الثانية)</p>	<p>قرار مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب (المادة الأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري. (المادة الثانية)</p>
<p>يُلغى القانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائي الداخلى بالإقليم المصرى. وتُلغى المواد أرقام^(٢): (٤)، و(٨)، و(٩)، و(١٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحه الداخلية؛ <u>والمادة (٢) من القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥٧ بشأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية.</u> <u>كما يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري.</u> <u>ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.</u></p>	<p>تُلغى المواد أرقام : (٤)، و(٨)، و(٩)، و(١٠)، من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحه الداخلية، كما يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.</p>

مادة (٤): تقوم إدارة الملاحه الداخلية بفحص جميع المراكب التى يطلب الترخيص فيها على الماء والجاف أو بأحدى هاتين الطريقتين وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة للتحقق من صلاحيتها للملاحه وصلاحيه المراجل والآلات المسيره لها ومن توافر شروط السلامة بها، وبحسب الفحص على الجاف بالنسبة إلى المراكب الجديدة التى تزيد حمولتها على عشرين طنا وكذلك المراكب الآلية أيا كانت حمولتها.

مادة (٨): يصدر وزير المواصلات قرار بتجديد شروط السلامة والصلاحية للملاحه، وصلاحيه المراجل والآلات المسيره وبتحديد خطوط الشحن وبتنظيم سير المراكب.

أما المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص بمجالس المحافظات أو المدن فيصدر بتنظيم سيرها قرار من الوزير المختص. فإذا كانت من مراكب نقل الركاب والنزهه وجب أن تتوافر فيها الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة، وكذلك الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وتحديد تعريفه النزهه ونقل الركاب على تلك المراكب بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم.

ويعين وزير المواصلات بقرار منه رسوم الفحص بحيث لا تتجاوز الحدود الآتية:

أولاً: عن فحص جسم المركب وجميع معداته وتقدير حمولته وتحديد خطوط الشحن له: أربع مائة مليم إذا كان المركب غير آلى.
جنية ونصف إذا كان المركب آلى.

ثانياً: عن فحص المراجل: خمسمائة مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للأفران بالنسبة إلى المراجل الرئيسية.
ومائتان وخمسون مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للأفران بالنسبة إلى المراجل الإضافية.

ثالثاً: فحص الآلات: ثلاثة جنيهات.

وتحصل الرسوم السابقة أيضاً عند إعادة الفحص.

مادة (٩): علاوة على الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة يؤدى إلى الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلى رسم حمولة سنوياً عن المراكب التى رخص فيها، ويعين هذا الرسم بقرار من وزير المواصلات بحيث لا يجاوز الحدود الآتية: أولاً- عن المركب غير الآلى: سبعون مليمياً عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى المراكب الأخرى. ويعفى من رسم الحمولة المراكب التى لا تزيد حمولتها على ١٠ طن. ولا يجوز أن يقل الرسم فى هاتين الحالتين عن مائتى مليم. (ثانياً) عن المركب الآلى: سبعون مليمياً عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص مضافاً إليها مائتان وخمسون مليمياً عن كل حصان من القوة الفعلية للآلات المسيره. فإذا كان المركب لا يستعمل إلا للقطر فيؤدى الرسم عن قوة الآلات المسيره فقط. ويؤدى إلى مجالس المدن رسم حمولة سنوياً عن العوامات والذهيبات ومراكب النزهه ومراكب الصيد التى تعمل فقط فى حدود اختصاص هذه المجالس ويعين رسم الحمولة المقررة فى هذه الفقرة بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز الحدود المقررة فى هذه المادة. ويؤدى رسم الحمولة مقدماً عند إعطاء الترخيص عن المدة الباقية من السنة المالية ويؤدى الرسم عن السنة التالية على قسطين متساويين أحدهما فى شهر أكتوبر والثاني فى شهر إبريل. ويجوز لمالك المركب طلب وقف تسييره مدة لا تقل عن ستة أشهر وإعفائه مؤقتاً من أداء ما يستحق من رسوم عن هذه المدة، ويشترط أن يبين فى طلبه الأسباب المبررة للوقف وأن يكون مصحوباً بالترخيص المعطى عن المركب. فإذا ثبت تسييره خلال مدة الوقف حكم على مالكه علاوة على العقوبات المقررة بمبلغ مساو لضعف الرسم المستحق ويؤدى إلى الجهة صاحبة الحق فيه. وتعفى المراكب المملوكة للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها من الرسوم المقررة فى هذه المادة^٢

مادة (١٠): تعفى من الرسوم المقرره فى المادة السابقة الذهبيات والعومات المستقره فى المياه الداخلية فى حدود اختصاص المجلس البلدية إذا قامت هذه المجلس بقرض رسوم عليها.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>(المادة الثالثة) مستحدثه</p> <p><u>تستبدل عبارة "الهيئة العامة للنقل النهري" بعبارة "الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلى" أينما وردت فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.</u></p> <p><u>وتقوم الهيئة العامة للنقل النهري على تطبيق أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية، والقوانين الصادرة فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية.</u></p>	
<p>(المادة الرابعة أصلها المادة الثالثة)</p> <p>تحل الهيئة العامة للنقل النهري محل إدارات الملاحة الداخلية المختصة بالمحافظات فى إصدار التراخيص الملاحية للوحدات النهريه غير الآلية، والعائمات الثابتة، والذهبيات، وأطقم العاملين عليها، وخطوط التزام المعديات، بالتنسيق مع وزارات: <u>الدفاع والإنتاج الحربي</u>، والداخلية، <u>والزراعة واستصلاح الاراضى</u>، والمالية، والتنمية المحلية، والموارد المائية والرئى، <u>والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والتضامن الاجتماعي، والتعاون الدولي، والاستثمار، والسياحة والآثار،</u> والهيئة الإسعاف المصرية.</p> <p>حذفت</p> <p>وينقل العاملون - بإدارات الملاحة الداخلية والمراسى المختصة بالمحافظات- الموجودون فى الخدمة إلى الهيئة العامة للنقل النهري بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم <u>والعينية</u>، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أى علاوات أو مزايا، بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تحل الهيئة العامة للنقل النهري محل إدارات الملاحة الداخلية المختصة بالمحافظات فى إصدار التراخيص الملاحية للوحدات النهريه غير الآلية، والعائمات الثابتة، والذهبيات، وأطقم العاملين عليها، وخطوط التزام المعديات، بالتنسيق مع وزارات: <u>الدفاع، والداخلية، والزراعة، والمالية، والتنمية المحلية، والموارد المائية والرئى، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والتضامن الاجتماعي، والتعاون الدولي، والاستثمار، والسياحة والآثار،</u> والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وهيئة الإسعاف المصرية.</p> <p><u>كما تحل الهيئة العامة للنقل النهري محل قطاع تطوير وحماية نهر النيل بوزارة الموارد المائية والرئى فى تحديد المراسى بكافة أنواعها والموانئ، وإصدار التراخيص بإنشائها وتشغيلها وإدارتها، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها، والرسو عليها.</u></p> <p>وينقل العاملون - بإدارة الملاحة الداخلية والمراسى المختصة بالمحافظات - الموجودون فى الخدمة إلى الهيئة العامة للنقل النهري بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والمعنية، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أى علاوات أو مزايا، بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p align="center">(المادة الخامسة مستحدثة)</p> <p>استثناء من أحكام قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ تكون الهيئة العامة للنقل النهري هي المختصة بكل ما يتعلق بالترخيص للموانئ والأرصفت والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية، وذلك على النحو المبين بالقانون المرافق.</p>	
<p align="center">(المادة السادسة أصلها المادة الرابعة)</p> <p>يسرى العمل بترخيص الوحدات الآلية وغير الآلية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ <u>المشار إليه</u> حتى انتهاء مدتها؛ ويستمر العمل باللوائح والقرارات الوزارية السارية من تاريخ العمل به، لحين صدور القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون التي يصدرها الوزير المختص <u>بشئون النقل</u>.</p>	<p align="center">(المادة الرابعة)</p> <p>يسرى العمل بترخيص الوحدات الآلية وغير الآلية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن <u>الملاحة الداخلية</u> حتى انتهاء مدتها؛ ويستمر العمل باللوائح والقرارات الوزارية السارية من تاريخ العمل به، لحين صدور القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون التي يصدرها الوزير المختص.</p>
<p align="center">(المادة السابعة أصلها المادة الخامسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. ويبصم بخاتم الدولة ويعمل به كقانون من قوانينها.</p>	<p align="center">(المادة الخامسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري</p>	<p>قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري</p>
<p>مادة (١):</p>	<p>مادة (١):</p>
<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:</p>
<p>١- كما هو.</p>	<p>١- الوزير المختص: الوزير المختص بشئون النقل.</p>
<p>٢- كما هو.</p>	<p>٢- الهيئة: الهيئة العامة للنقل النهري.</p>
<p>٣- <u>الجهات المختصة:</u> الوزارات المعنية: <u>الدفاع والإنتاج الحربي</u>، والداخلية، والموارد المائية والري، والتنمية المحلية، والزراعة واستصلاح الأراضي، والإسكان والمجمعات العمرانية الجديدة، والسياحة والآثار، وجهاز شئون البيئة، والمركز الوطني لاستخدامات أراضى الدولة، كل فيما يخصه.</p>	<p>٣- <u>الجهات المعنية:</u> الوزارات المعنية: <u>الدفاع</u>، والداخلية، والموارد المائية والري، والتنمية المحلية، والزراعة واستصلاح الأراضي، والإسكان والمجمعات العمرانية الجديدة، والسياحة والآثار، وجهاز شئون البيئة، والمركز الوطني لاستخدامات أراضى الدولة، كل فيما يخصه.</p>
<p><u>تم دمجها في البند رقم (٤)</u></p>	<p>٤- <u>التراخيص المهنية:</u> التراخيص التي تصدر لأفراد الطاقم؛ للعمل على الوحدات النهرية.</p>
<p><u>تم دمجها في البند رقم (٤)</u></p>	<p>٥- <u>التراخيص الخاصة:</u> التراخيص الشخصية التي تصدر بقيادة اللنشآت الخاصة.</p>
<p>٤- <u>التراخيص الملاحية:</u> التراخيص التي تصدر للوحدة النهرية لتجيز تسييرها وصلاحياتها أو رسوها في المياه الداخلية، <u>والتراخيص التي تصدر لكل من يعمل على تسيير الوحدة النهرية وإدارتها، والتراخيص التي تصدر لقيادة اللنشآت الخاصة.</u></p>	<p>٦- <u>التراخيص الملاحية:</u> تراخيص تصدر للوحدة النهرية؛ لتجيز تسييرها وصلاحياتها أو رسوها في المياه الداخلية.</p>
<p><u>حذف.</u></p>	<p>٧- <u>المالك:</u> مالك الوحدة النهرية- سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً – بموجب سند ملكية موثق من أحد مكاتب الشهر العقارى والتوثيق.</p>
<p><u>حذف.</u></p>	<p>٨- <u>أفراد الطاقم:</u> كل من يعمل على تسيير الوحدة النهرية وإدارتها، بما فى ذلك البحارة والفنيون.</p>
<p>٥- كما هو.</p>	<p>٩- <u>الرحلة الواحدة:</u> رحلة فى اتجاه واحد بين نقطتي بداية ونهاية.</p>
<p>٦- <u>الوحدة النهرية:</u> كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية تسيير أو تستقر فى المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها.</p>	<p>١٠- <u>الوحدة النهرية:</u> كل عائمة مصرح لها بالعمل والإبحار أو الرسو فى المياه الداخلية، وتنقسم إلى:</p>
<p>أ- كما هو.</p>	<p>أ- الوحدة النهرية الآلية: كل وحدة نهرية تسيير بمحركات.</p>
<p>ب- كما هو.</p>	<p>ب- الوحدة النهرية غير الآلية: كل وحدة نهرية تسيير، بدون محركات.</p>
<p>ج- كما هو.</p>	<p>ج- الوحدات النهرية الثابتة: كل وحدة نهرية غير آلية يخصص لها مرسى ثابت، وتكون مربوطة باليابس بجنازير أو أحبال.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
د- كما هو.	د- الوحدات المخصصة لنقل الركاب: وحدات نقل الركاب، والنزهة العامة، والنزهة الخاصة، والخدمة العامة، والمعديات العامة والخاصة.
هـ- كما هو.	هـ- الوحدات النهرية السياحية: كل وحدة نهريّة آلية أو غير آلية أو ثابتة مرخص لها بمزاولة النشاط السياحي كالفنادق العائمة الثابتة، والمتحركة، والمطاعم العائمة.
و- المعديات العامة: الوحدات النهرية التي تعمل بين <u>برين يقعان</u> داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر، وتخصص لنقل الركاب، والحيوانات، والبضائع، والسيارات، وغيرها من بر إلى آخر في منطقة معينة، مقابل أجر أو بدون أجر.	و- المعديات العامة: الوحدات النهرية التي تعمل بين <u>البرين يقعان</u> داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر، وتخصص لنقل الركاب، والحيوانات، والبضائع، والسيارات، وغيرها من بر إلى آخر في منطقة معينة، مقابل أجر أو بدون أجر.
ز- كما هو.	ز- المعديات الخاصة: الوحدات النهرية التي تعمل بين <u>برين يقعان</u> داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر، وتخصص لخدمة شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أفراد تابعين له أو حيوانات أو مواد خاصة به من بر إلى بر آخر في منطقة معينة بدون أجر.
ح- كما هو. حذف	ح- الوحدة النهرية المخصصة لنقل البضائع: كل وحدة نهريّة معدة لغرض نقل البضائع. ١١- المياه الداخلية: تشمل نهر النيل وفرعيه، وكذا الرياضات، والترع الملاحية، والبحيرات، والمصارف العامة.
حذف	١٢- <u>خط التزام معدية عامة: خط السير الذي يربط بين برين يقعان في منطقة معينة داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر، ويخصص لخدمة الجمهور، مقابل تعريفه تحدها الهيئة.</u>
حذف	١٣- <u>خط التزام معدية خاصة: خط السير المرخص به، والذي يربط بين برين يقعان داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر، يخصص لخدمة شخص طبيعي أو اعتباري أو هيئة معينة دون أجر، ودون تقديم خدمة للغير.</u>
٧- كما هو	١٤- خط السير: خط سير مرخص به لوحدات نهريّة، تعمل بين محطات محددة، سواء علي بر واحد أو برين، وتقع المحطات داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر، مقابل أجر.
٨- كما هو	١٥- التصريح الملاحي: تصريح مؤقت يصدر للوحدة النهريّة، أو أية وحدة أخرى يجيز لها السير أو الاستقرار في المياه الداخلية، لفترة محددة.
٩- كما هو	١٦- المرسي النهري: كل بناء أو رصيف أو ساحل أو بر، أو أي منشأ آخر مرخص به، مجهز لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهريّة.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
كما هو	١٧- الميناء النهري: رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة، طبقاً للمساحة المحددة بوسائل للشحن والتفريغ، مع وجود ساحات للتشوين، واستقبال الوحدات النهرية، ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء، ومحاط بسور.
كما هو	١٨- تكسير الوحدات: هو إحدي طرق تفكيك الوحدات النهرية؛ بغرض تكهينها، وتخريدها، وإعادة تدوير أجزائها، ومكوناتها.
كما هو	١٩- الهويس الملاحي: منشأة ملاحية تُسهل حركة الوحدات النهرية، أثناء سيرها بالمجاري الملاحية، عند اختلاف مناسيب المياه.
كما هو	٢٠- الطن الحجمي: ١٠٠ قدم مكعب / (٢,٨٣ متر مكعب).
١٤- <u>القنوات الملاحية: القنوات المائية الصالحة للملاحة النهرية بمجرى نهر النيل، وفرعيه، والرياحات، والترع بالمياه الداخلية.</u>	
كما هي	مادة (٢): الهيئة العامة للنقل النهري، هيئة خدمية لها الشخصية الاعتبارية، تتبع الوزير المختص، ومقرها الرئيسي القاهرة الكبرى، ويجوز للهيئة أن تنشئ مناطق، وفروعاً، ومكاتب لها، داخل جمهورية مصر العربية؛ لممارسة مهامها.
كما هي	مادة (٣): تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومي، عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائي بالمياه الداخلية وتطويره، بما يحقق استغلاله علي الوجه الأمثل، وفق أسس فنية واقتصادية سليمة، تكفل أداء دوره في التنمية القومية.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٤):	مادة (٤):
تباشر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها علي الأخص القيام بالأمور الآتية:-	تباشر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها علي الأخص القيام بالأمور الآتية:-
١. كما هو	١. تنفيذ أحكام القوانين، والقرارات المنظمة للملاحة الداخلية.
٢. وضع تخطيط شامل لمرفق النقل النهري، وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة به، وإجراء التعديلات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية في كل المجالات، واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة، مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة.	٢. وضع تخطيط شامل لمرفق النقل النهري، وكافة الأعمال الصناعية المتعلقة به، وإجراء التعديلات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية في كافة المجالات، واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة، والإشراف على تنفيذها - بعد أخذ رأي وزارات الدفاع، والداخلية، والموارد المائية والري، مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة.
٣. كما هو	٣. وضع المواصفات الفنية، والشروط، والقواعد المنظمة للملاحة الداخلية، والمحددة لتكاليف معاينة الموانئ النهريّة والمراسي والوحدات النهريّة الآلية وغير الآلية؛ للتأكد من التزام جميع المشتغلين بها، بما يكفل أمان وكفاءة التشغيل، ويؤدي إلى المحافظة علي سلامة المياه والمرات الملاحية التي يحددها قرار الوزير المختص، كما يكون لوزارتي الدفاع، والداخلية تحديد المواصفات والشروط الخاصة بالموانئ النهريّة، والمراسي، والوحدات النهريّة التابعة لها.
٤. كما هو	٤. تطهير وتطوير الطرق الملاحية، والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة، وصيانتها، بما يحقق الاستفادة منها علي الوجه الأمثل، بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري.
٥. إدارة وتشغيل وصيانة الأهوسة الملاحية التابعة للهيئة، بما يحقق حسن الاستفادة منها بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري، وبما لا يخل بإدارة وتشغيل منظومة توزيع المياه، على أن ينقل للهيئة الأهوسة الملاحية الواقعة على المجري الملاحي القاهرة - دمياط، والقاهرة - الإسكندرية، عبر ترعة النوبارية، والتابعة لوزارة الموارد المائية والري، متضمنة جميع المعدات.	٥. إدارة وتشغيل وتطوير الأهوسة الملاحية التابعة للهيئة، وصيانتها، بما يحقق حسن الاستفادة منها بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري، وبما لا يخل بإدارة وتشغيل منظومة توزيع المياه على أن ينقل للهيئة الأهوسة الملاحية الواقعة على المجري الملاحي القاهرة - دمياط والقاهرة - الاسكندرية، عبر ترعة النوبارية، والتابعة لوزارة الموارد المائية والري، متضمنة كافة المعدات.
٦. كما هو	٦. الإشراف والرقابة علي جميع مشروعات النقل النهري؛ للتأكد من سلامة التنفيذ، ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية التي تضعها الهيئة.
٧. التفيتش على جميع العائمات النهريّة المرخص لها؛ للتأكد من سلامتها، وتطبيق إجراءات السلامة عليها.	٧. التفيتش علي كافة العائمات النهريّة المرخص لها؛ للتأكد من سلامتها، وتطبيق إجراءات السلامة عليها.
٨. كما هو	٨. تحديد مقابل استخدام المنشآت الصناعية التي تقيمها الهيئة.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>٩. تحديد المراسي بجميع أنواعها، والموانئ، والترخيص بإنشائها وتشغيلها وإدارتها، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها والرسوم عليها، بعد الحصول علي موافقة وزارات الدفاع والإنتاج الحربي، والداخلية، والموارد المائية والري بالنسبة لمواقع المواني والمراسي، وتعفي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي، من الحصول على هذه التراخيص.</p>	<p>٩. تحديد المراسي بكافة أنواعها، والموانئ، والترخيص بإنشائها وتشغيلها وإدارتها، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها والرسوم عليها، بعد الحصول علي موافقة وزارات الدفاع، والداخلية، والموارد المائية والري بالنسبة لمواقع المواني والمراسي، وتعفي وزارة الدفاع، من الحصول علي هذه التراخيص.</p>
<p>١٠. إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب، والبضائع والمهمات والمواد بجميع أنواعها، والحاويات وتعفي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي من الحصول على هذه التراخيص</p>	<p>١٠. إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب، والبضائع والمهمات والمواد بكافة أنواعها، والحاويات وتعفي وزارة الدفاع من الحصول على هذه التراخيص.</p>
<p>١١. تحديد الخطوط الملاحية، وتشغيلها وإدارتها، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها، بعد التنسيق مع وزارة الموارد المائية والري، وتعفي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي من الحصول علي هذه التراخيص.</p>	<p>١١. تحديد الخطوط الملاحية، وتشغيلها وإدارتها، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها، بعد التنسيق مع وزارة الموارد المائية والري، وتعفي وزارة الدفاع من الحصول علي هذه التراخيص.</p>
<p>١٢. إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، بعد أخذ رأي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي، وموافقة مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص؛ وذلك بغرض إنشاء، وإدارة وتشغيل وصيانة واستغلال الموانئ والمراسي النهرية، والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة، والقيام بأي من الأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها.</p>	<p>١٢. إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، بعد أخذ رأي وزارة الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص؛ وذلك بغرض إنشاء، وإدارة وتشغيل وصيانة واستغلال الموانئ والمراسي النهرية، والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة، وكافة أعمال النقل النهري، والقيام بأي من الأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>المادة (٥): يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. - <u>ممثلين عن وزارات الدفاع والإنتاج الحربي، والداخلية، والموارد المائية والري، والتنمية المحلية، والبيئة، والمالية، والصحة والسكان، والسياحة والآثار، يختارهم الوزير المعنى في كل وزارة.</u> - ممثل الهيئة العامة لمشروعات <u>التعمير</u> والتنمية الزراعية، يختاره <u>الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي.</u> كما هو كما هو كما هو <u>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ونظام عمله، والمعاملة المالية لأعضائه، قرار من الوزير المختص لمدة عامين.</u> <u>ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية.</u> 	<p>المادة (٥): يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. - ممثل لوزارة الداخلية، يختاره وزيرها. - ممثل لوزارة الموارد المائية والري، يختاره وزيرها. - ممثل لوزارة التنمية المحلية، يختاره وزيرها. - ممثل لوزارة البيئة، يختاره وزيرها. - ممثل لوزارة المالية، يختاره وزيرها. - ممثل لوزارة الصحة والسكان، يختاره وزيرها. - ممثل عن وزارة السياحة والآثار، يختاره وزيرها. - ممثل للهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية، يختاره وزير الزراعة واستصلاح الأراضي. - ممثل عن المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة، ويرشحه مدير المركز. - ممثل عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، يختاره رئيس الجهاز. - أربعة من ذوي الخبرة، يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص. <p>وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين، ويصدر قرار من الوزير المختص، يحدد فيه المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>أصبحت مادة (٧)</p> <p>حذف</p> <p>٤.</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامة التي تسيير عليها، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات؛ لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:</p> <p>١. إصدار القرارات اللازمة لإنشاء مناطق، وفروع، ومكاتب للهيئة داخل جمهورية مصر العربية لممارسة مهامها.</p> <p>٢. وضع واعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة، ولائحة الموارد البشرية، واللوائح المالية والإدارية والفنية، وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الهيئات العامة والجهات الحكومية، وذلك بما لا يخل بالحد الأقصى للأجور والمقرر قانوناً.</p> <p>٣. وضع نظام للرقابة ولمعدلات الأداء، طبقاً للمعايير الاقتصادية.</p> <p>٤. تحديد الأتعاب التي يراها مقابل الأعمال، والاستشارات الفنية التي تقوم بها الهيئة للغير.</p> <p>٥. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، وحسابها الختامي.</p> <p>٦. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن حسن سير العمل بالهيئة، ومركزها المالي.</p> <p>٧. النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديري الهيئة ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يفوض أحد المديرين في اختصاص محدد أو مهمة محددة.</p>
<p>مادة (٦) أصلها مادة (٧)</p> <p>ينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة المجلس للانعقاد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، <u>ويقوم رئيس مجلس الإدارة برفع قرارات المجلس إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منه.</u></p> <p><u>ولمجلس إدارة الهيئة أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته، دون أن يكون له صوت معدود.</u></p>	<p>مادة (٧):</p> <p>ينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة المجلس للانعقاد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، <u>ولمجلس إدارة الهيئة أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته، دون أن يكون له صوت معدود في مداوات المجلس، ويقوم رئيس مجلس الإدارة برفع قرارات المجلس إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منه.</u></p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مادة (٧) أصلها مادة (٦)</p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامة التي تدير عليها، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات؛ لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إصدار القرارات اللازمة لإنشاء مناطق، وفروع، ومكاتب للهيئة داخل جمهورية مصر العربية لممارسة مهامها. ٢. وضع واعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة، ولائحة الموارد البشرية، واللوائح المالية والإدارية والفنية، وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الهيئات العامة والجهات الحكومية، وذلك بما لا يخل بالحد الأقصى للأجور المقرر قانوناً. ٣. وضع نظام للرقابة ولمعدلات الأداء، طبقاً للمعايير الاقتصادية. ٤. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، وحسابها الختامي. ٥. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن حسن سير العمل بالهيئة، ومركزها المالي. ٦. النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة. <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديري الهيئة ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يفوض أحد المديرين في اختصاص محدد أو مهمة محددة.</p>	
<p>دمجت كفقرة أخيره في المادة رقم (٥)</p>	<p>مادة (٨):</p> <p>يُعين رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار قواعد معاملته المالية.</p>
<p>مادة (٨) أصلها مادة (٩)</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٩):</p> <p>يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها، وله أن يفوض أحد نوابه أو أكثر في القيام ببعض اختصاصاته، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية؛ لتحقيق أغراضها.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مادة (٩) أصلها مادة (١٠) كما هي</p>	<p>مادة (١٠): يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة نائب أو أكثر لمعاونته في أداء مهامه، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصات، ومعاملته المالية قرار من الوزير المختص، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p>
<p>مادة (١٠) أصلها مادة (١١) كما هي</p> <p>ويكون صدور تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية من الوزارة المختصة بشئون السياحة، وترخيص <u>سيرها ورسوها</u> كعائمة مائية في نهر النيل <u>من الهيئة</u>.</p>	<p>مادة (١١): تنشأ بالهيئة "وحدة إدارية" تختص بإنهاء الإجراءات، والحصول على الموافقات اللازمة لإصدار التراخيص والتصاريح الملاحية التي تصدرها الهيئة، ويُندب للعمل بها الكوادر الفنية والإدارية من الجهات المعنية. ويكون صدور تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية من الوزارة المختصة بشئون السياحة، <u>وترخيص عملها</u> كعائمة مائية في نهر النيل <u>من هيئة النقل النهري</u>.</p>
<p>مادة (١١) أصلها مادة (١٢) يكون لمجلس إدارة الهيئة – في سبيل تحقيق أغراضها – إجراء التعاقدات والتصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة <u>الصادر بالقانون</u> رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، كما يكون له طلب تخصيص أو إعادة تخصيص أراض أو عقارات مملوكة للدولة ملكية خاصة؛ لاستخدامها في شئونها.</p>	<p>مادة (١٢): يكون لمجلس إدارة الهيئة – في سبيل تحقيق أغراضها – إجراء التعاقدات والتصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، كما يكون له طلب تخصيص أو إعادة تخصيص أراض أو عقارات مملوكة للدولة ملكية خاصة؛ لاستخدامها في شئونها.</p>
<p>مادة (١٢) أصلها مادة (١٣) يختص مجلس إدارة الهيئة – دون غيره – بالتراخيص بإنشاء، والإدارة، والتشغيل، والصيانة للموانئ، والأرصفة، والمراسى على نهر النيل، وقنواته الملاحية، وتحديد مقابل استخدامها لتداول البضائع، والمهمات، والمواد <u>بجميع</u> أنواعها والحاويات، وحالات الإعفاء من التراخيص والرسوم، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، في حالة الترخيص بإنشاء الموانئ.</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (١٣): يختص مجلس إدارة الهيئة – دون غيره – بالتراخيص بإنشاء، والإدارة، والتشغيل، والصيانة للموانئ، والأرصفة، والمراسى على نهر النيل، وقنواته الملاحية، وتحديد مقابل استخدامها لتداول البضائع، والمهمات، والمواد بكافة أنواعها والحاويات، وحالات الإعفاء من التراخيص والرسوم، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، في حالة الترخيص بإنشاء الموانئ. مع إعفاء إنشاء المراسى والأرصفة للجهات الحكومية – الأمنية والخدمية – من إجراءات واشترطات رسوم التراخيص على أن يصدر قرار بشأنها من مجلس إدارة الهيئة.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة														
<p>مادة (١٣) أصلها مادة (١٤): <u>مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات، تحدد الهيئة المواصفات والشروط الخاصة المطلوبة في الوحدات التي تنقل أنواعاً معينة من البضائع أو المهمات أو المواد الخطرة أو الملوثة للبيئة أو التي تقوم بخدمة خاصة أو التي تستخدم في أغراض السياحة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص يتم نشره في الوقائع المصرية، مع إعفاء الوحدات الشريطية النهرية من التراخيص والرسوم المقررة لها.</u></p>	<p>مادة (١٤): يحدد مجلس إدارة الهيئة - دون غيره - مدة التراخيص، كما تحدد الهيئة المواصفات والشروط الخاصة المطلوبة في الوحدات التي تنقل أنواعاً معينة من البضائع أو المهمات أو المواد الخطرة أو الملوثة للبيئة أو التي تقوم بخدمة خاصة أو التي تستخدم في أغراض السياحة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص، مع إعفاء الوحدات الشريطية النهرية من التراخيص والرسوم المقررة لها.</p>														
<p>مادة (١٤) أصلها مادة (١٥) تُحصل الهيئة الرسوم الآتية:</p> <table border="0"> <tr> <td>١- كما هو</td> <td>أ-</td> </tr> <tr> <td>كما هو</td> <td>ب-</td> </tr> <tr> <td>كما هو</td> <td>ج-</td> </tr> <tr> <td>كما هو</td> <td>د-</td> </tr> <tr> <td>كما هو</td> <td>هـ-</td> </tr> <tr> <td>كما هو</td> <td>و-</td> </tr> <tr> <td>كما هو</td> <td>ز-</td> </tr> </table> <p>٢- رسوم فحص الآلات المسيرة أو المولدات: ٢ ج/حصان، وبحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه.</p> <p>٣- رسم الحمولة السنوي: بواقع جنيه واحد لكل طن حمولة (حجمي / وزنّي) من الحمولة الفعلية المثبتة بترخيص الوحدة أيهما أكبر، أو جنيه واحد لكل حصان بالنسبة للقاطرات والدفاعات التي ليس بها عنابر شحن، على أن يتم سداد رسوم الحمولة مقدماً لمدة الترخيص.</p> <p>٤- رسم تكسير الوحدات: بحد أقصى (١٠٠٠٠) جنيه لمرة واحدة.</p>	١- كما هو	أ-	كما هو	ب-	كما هو	ج-	كما هو	د-	كما هو	هـ-	كما هو	و-	كما هو	ز-	<p>مادة (١٥): تُحصل الهيئة الرسوم الآتية:</p> <p>١) رسم فحص بدن الوحدات النهرية: أ- الوحدات السياحية العائمة الآلية، وغير الآلية المتحركة، والثابتة، والذهبيات، بحد أقصى (٢٠٠٠٠) جنيه. ب- وحدات النزهة الخاصة، والتاكسي النهرى، بحد أقصى (١٠٠٠٠) جنيه. ج- وحدات نقل الركاب، والنزهة العامة، بحد أقصى (١٠٠٠) جنيه. د- وحدات الأبحاث والخدمة العامة، بحد أقصى (٧٠٠) جنيه. هـ- وحدات نقل البضائع، بحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه. و- العبارات، بحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه. ز- الجرارات والدفاعات (بدون عنابر شحن)، والأوناش العائمة، والوحدات النهرية غير الآلية، بحد أقصى (١٠٠٠) جنيه.</p> <p>ح- رسوم فحص ومعاينة الآلات المسيرة أو المولدات: ٢ ج / حصان، وبحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه.</p> <p>٢) رسم الحمولة السنوي: بواقع جنيه واحد لكل طن حمولة (حجمي / وزنّي) من الحمولة الفعلية المثبتة بترخيص الوحدة أيهما أكبر، أو جنيه واحد لكل حصان بالنسبة للقاطرات والدفاعات التي ليس بها عنابر شحن، على أن يتم سداد رسوم الحمولة مقدماً لمدة الترخيص.</p> <p>٣) رسم تكسير الوحدات: بحد أقصى (١٠٠٠٠) جنيه لمرة واحدة.</p>
١- كما هو	أ-														
كما هو	ب-														
كما هو	ج-														
كما هو	د-														
كما هو	هـ-														
كما هو	و-														
كما هو	ز-														

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
٥- رسوم ترخيص المراسى، على النحو التالى:	٤) رسوم ترخيص المراسى، على النحو التالى:
أ- كما هو	أ- المراسى المخصصة للأغراض السياحية والترفيهية: بحد أقصى (٥٠) جنيهاً للمتر
	المربع، عند الترخيص لأول مرة، وبعدها أقصى (٢٥) جنيهاً للمتر المربع سنوياً عند
	التجديد.
ب- كما هو	ب- المراسى المخصصة لأغراض نقل الركاب بحد أقصى (٢٠) جنيهاً للمتر المربع عند
	الترخيص لأول مرة، وبعدها أقصى (١٠) جنيهاً للمتر المربع سنوياً عند التجديد.
٦- رسوم ترخيص الموانئ: بحد أقصى (١٠) جنيهاً للمتر المربع	٥) رسوم ترخيص الموانئ: بحد أقصى (١٠) جنيهاً للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة،
عند الترخيص لأول مرة، وبعدها أقصى (٥) جنيهاً للمتر المربع	وبعد أقصى (٥) جنيهاً للمتر المربع عند التجديد سنوياً.
عند التجديد سنوياً.	
٧- رسوم رسو الوحدات النهرية السياحية: بحد أقصى (١٠) جنيهاً	٦) رسوم رسو الوحدات النهرية السياحية: بحد أقصى (١٠) جنيهاً للطن الحجمى سنوياً.
للطن الحجمى سنوياً.	
٨- <u>رسوم خدمات تودى للغير: بحد أقصى (٣) ملايين جنيه.</u>	
كما هي	ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد معايير وضوابط فئات تلك الرسوم، وتكاليف معاينة
	الوحدات النهرية والموانئ والمراسى، بعد موافقة مجلس الوزراء وأوجه الصرف منها مع
	مراعاة المواصفات الفنية والإنشائية للوحدات النهرية وطبيعة عملها.
<u>ويتم تحصيل هذه الرسوم بإحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون</u>	
<u>تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨</u>	
<u>لسنة ٢٠١٩.</u>	

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p><u>مادة (١٥) أصلها مادة (١٦)</u></p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (١٦):</p> <p>يجوز لمجلس إدارة الهيئة منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين والأجانب، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، لإنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة الموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية، بعد موافقة مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لإحدى الطرق المبينة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ - بحسب طبيعة كل مشروع - مع الالتزام بالشروط التي تتطلبها وزارة الدفاع، وبمراعاة القواعد والإجراءات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تحديد وسائل الإشراف، والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرافق، بانتظام واطراد. ٢- مراعاة الملتمزم الحفاظ على الميناء أو الرصيف أو المرسى، وجعله صالحاً للاستخدام، طوال مدة الالتزام. ٣- الالتزام بأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالموانئ والمراسى والأرصفة، وبتنظيم الأنشطة التي تعمل بها. ٤- عدم التنازل عن الالتزام للغير، دون الحصول على إذن من مجلس الوزراء. ٥- أيلولة جميع المنشآت إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام، دون مقابل، وبحالة جيدة.
<p><u>مادة (١٦) أصلها مادة (١٧)</u></p> <p><u>لا يجوز أن تقل مدة عقد الالتزام المشار إليه بالمادة (١٥) من هذا القانون عن خمس سنوات، ولا تزيد مدته على خمس عشرة سنة.</u></p> <p>وتبدي الجهات المعنية الرأى فى شأن منح الالتزام، خلال شهر من تاريخ ورود الإخطار.</p> <p>ويصدر بمنح الالتزام، وتحديد شروطه وأحكامه، أو تعديلها - فى حدود القواعد والإجراءات السابقة - قرار من مجلس الوزراء؛ بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزارة الدفاع بالنسبة لمواقع الموانئ.</p>	<p>مادة (١٧):</p> <p>لا يجوز أن تقل <u>مدة العقد محل موضوع الالتزام المشار إليه بالمادة (١٦)</u> عن خمس سنوات، ولا تزيد مدته على خمس عشرة سنة، <u>تبدأ من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير.</u></p> <p>وتبدي الجهات المعنية الرأى فى شأن منح الالتزام، خلال شهر من تاريخ ورود الإخطار.</p> <p>ويصدر بمنح الالتزام، وتحديد شروطه وأحكامه، أو تعديلها - فى حدود القواعد والإجراءات السابقة - قرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح الوزير المختص، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزارة الدفاع بالنسبة لمواقع الموانئ.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مادة (١٧) أصلها مادة (١٨)</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (١٨):</p> <p>يُقدم رئيس مجلس إدارة الهيئة تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة للوزير المختص، كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة مشروع الموازنة السنوية، والحساب الختامي، مشفوعاً بتقرير للجهاز المركزي للمحاسبات، وتقرير آخر عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية في المواعيد المقررة لذلك.</p>
<p>مادة (١٨) أصلها مادة (١٩)</p> <p>تتكون موارد الهيئة مما يأتي:</p> <p>(١) حصيلة الرسوم المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة من جهات الدولة أو القطاع الخاص، ودون الإخلال بالإعفاءات المقررة لتلك الجهات، بموجب القوانين والقرارات المنظمة.</p> <p>(٢) كما هو</p> <p>(٣) كما هو</p> <p>(٤) كما هو</p>	<p>مادة (١٩):</p> <p>تتكون موارد الهيئة من الموارد الآتية:</p> <p>(١) الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة من جهات الدولة أو القطاع الخاص، ودون الإخلال بالإعفاءات المقررة لتلك الجهات، بموجب القوانين والقرارات المنظمة.</p> <p>(٢) حصيلة إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي والعقارات المملوكة للهيئة ملكية خاصة، والتي تباشر أنشطتها فيها، وعائد استثمار أموال الهيئة.</p> <p>(٣) المنح، والتبرعات، والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة، في ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة، وبعد موافقة الجهات المختصة بالدولة</p> <p>(٤) القروض التي يقترح مجلس إدارة الهيئة عقدها، بما لا يتعارض مع أغراضها، واتباع الإجراءات اللازمة والمقررة في هذا الشأن.</p>
<p>مادة (١٩) أصلها مادة (٢٠)</p> <p>يكون للهيئة موازنة مالية سنوية، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، كما يكون للهيئة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود في البنك المركزي تودع فيه مواردها ويتم التنسيق بين الوزراء المختصين بشئون المالية والنقل للتوافق على أيلولة جزء من فائض الهيئة للخزانة العامة للدولة ويرحل باقى الفائض من الموارد الذاتية للهيئة من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من مواردها في إطار تحقيق أهداف الهيئة.</p>	<p>مادة (٢٠):</p> <p>يكون للهيئة موازنة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، كما يكون للهيئة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود في البنك المركزي تودع فيه مواردها ويتم التنسيق بين وزيرى المالية والنقل والمواصلات للتوافق على أيلولة جزء من فائض الهيئة للخزانة العامة للدولة ويرحل باقى الفائض من الموارد الذاتية للهيئة من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من مواردها في إطار تحقيق أهداف الهيئة.</p>

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٠) أصلها مادة (٢١)</u></p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٢١):</p> <p>تُعد أموال الهيئة أموالاً عامة، ولا يجوز الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، كما لا يجوز الصرف منها في غير الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.</p>
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢١) أصلها مادة (٢٢)</u></p> <p>يكون للهيئة -في سبيل اقتضاء حقوقها- اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٢٢):</p> <p>ويكون للهيئة -في سبيل اقتضاء حقوقها- اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.</p>